رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

لقطة الحرم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم يقول يشتغل والدي على تاكسي واخذ له اكثر واخذ له اكثر من مشوار. ولما رجع البيت تفاجأ بوجود مبلغ قدره ست مئة ريال - 00:00:00

وهو لا يعرف الشخص ولا حتى مكانه الحمد لله الجواب تعتبر هذه لقطة تعتبر هذه لقطة فالواجب على الوالد ان يعرفها وبما وبما انها لقطة من لقطة الحرم يعني انها وقعت في مكة فتعتبر لقطة الحرم - 00:00:22

فحين اذ لا يحد تعريفها لا يحد تعريفها ولقطة الحرم سواء هي هي اللقطة التي تقع في الحرم. سواء وقعت على الارض مباشرة او وقعت في التاكسي او او كانت في الدكان او غيره - 00:00:42

فاذا وجد الانسان مالا قد ضل عنه قد ضل عن صاحبه في الحرم فانها تعتبر لقطة الحرم. وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم لقطة الحرم الا لمعرف. قال ولا تحل ساقطتها الا لمنشد - 00:00:56

وهل تعريف لقطة الحرم يحد او لا؟ الجواب لا يحد في اصح القولين. بل يعرفها ما دامت حياته ثم يجب عليه ان يوصي بعد ذلك ابناءه بتعريفها. هذا اذا قدر على ذلك - 00:01:14

واما اذا اراد باب السلامة واختصار الطريق فانه يذهب الى بعض فانه يذهب الى المحكمة او الى لجنة المفقودات في الحرم سلموا هذا المبلغ لهم فبتسليمه لهم تبرأ ذمته عند الله عز وجل والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:32

لكن من باب الفائدة اقول اذا وجده في غير الحرم اذا وجده في غير الحرم فتكون هذه اللقطة من جملة ما تتبعه همة اوساط الناس وقد تقرر عند العلماء ان اللوقتا اذا كانت تتبعها همة اوساط الناس مالا كانت او عينا فالواجب على ملتقطها ان يعرفها حولا كاملا - 00:01:51

فان جاء صاحبها اداها اليه والا بعد تعريفها في مجامع الناس الا المساجد لا يعرف فيها فانه يتملكها بعد سنة. فان جاء صاحبها يوما من الدهر فانها تكون دينا في ذمته يعطيها. وان مات ولم يأت صاحبها فذمته - 00:02:12

بريئة عند الله عز وجل. وان شاء ان يتصدق بها اقصد غير لقطة الحرام. الكلام في غير لقطة الحرم. وان شاء ان يتصدق بها ذلك واجرها لصاحبها. وان جاء صاحبها يوما من الايام في عرض عليه ما فعل. فان اجاز فالحمد لله الامر على ما هو عليه. وان - 00:02:30

وقال ومن اذن لك ان تتصدق بمالي؟ انا اريد مالي فيجب على الملتقط من المتصدق ان يدفع ماله له اجر الصدقة الى من تصدق بها. وهذا المسكين قد حرم نفسه من اجر هذه الصدقة. الخلاصة ان والدك وجد - 00:02:50

لقطة وهو في الحرم في حدود الحرم فتعتبر من لقطة الحرم فاما ان يعرفها ابدا ويوصي ابناءه بعد ذلك بالتعريف اذا مات واما ان يسلمها للجنة المفقودات وتبرأ ذمته او المحكمة او الشرطة وتبرأ ذمته والله اعلم - 00:03:10